

## دعوى

القرار رقم (VR-2021-102) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14806-2019) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية  
- مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر  
الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربح الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة الخطأ في الإقرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٥/٠٢/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للمقاولات، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٤٨٠٦-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى بواسطة مديرها/ ... هوية وطنية رقم (...), تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٦١,٠٨٥,٥٢) ريال، وفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٢١,٢٨١,٣٣) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٧,٢٧٣,٣١) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٥/٠٢/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر .... هوية مقيم رقم (...), بدون وكالة شرعية تخوله حق تمثيل الشركة المدعية بصورة نظامية، وحضر .... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٦١,٠٨٥,٥٢) ريال، وفرض غرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ وقدره (٢١,٢٨١,٣٣) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٧,٢٧٣,٣١) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار الإلغاء التلقائي كان بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٢٠م، في حين لم تتقدم المدعية بقيد الدعوى إلا بتاريخ ٠٣/٠٥/٢٠٢٠م، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن الثابت من

ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م، وتبلغ بإشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وعليه فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً،



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** عدم قبول الدعوى المقدمة من/شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية.

**ثانياً:** صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية وحضورياً بحق المدعى عليها، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**



















